هذا وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦؛ طلبت النيابة العامة إدراج المتهمين – المحددين بالتحريات – على قوائم الإرهابيين، بالطلب رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ قرارات إدراج على قائمتيْ الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والذي عُرض على الدائرة ٢٥ جنايات جنوب القاهرة المنعقدة بغرفة المشورة فأصدرت قرارها فيه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ بإدراج المتهمين على قائمة الإرهابيين، لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وتم نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية بعددها رقم (٩٦ تابع "ج") بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦.

ولما رغبت النيابة العامة في مد ذلك القرار؛ ونفاذاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المعدل، حررت مذكرتها المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٥ المنتهية بطلب مد قرار الإدراج الصادر بإدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية ومد قرار إدراج المتهمين والبالغ عددهم ١٥٢٦ متهم على قوائم الإرهابيين لمدة خمس سنوات أخرى.

وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ أصدرت الدائرة العاشرة جنايات جنوب القاهرة المنعقدة بغرفة المشورة قرارها بمد إدراج جماعة الإخوان المسلمين والمتهمين على قائمتيْ الكيانات الإرهابية والإرهابيين لمدة خمس سنوات أخرى، ونُشر القرار بجريدة الوقائع المصرية بعددها رقم (٨٩ تابع "ج") بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦.

إلا أن ذلك القرار الأخير لم يلاقِ قبول لدى بعض المتهمين؛ فطعنوا عليه عن طريق النقض؛ وقيد طعنهم بجدول المحكمة برقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ كيانات إرهابية، وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٨ أصدرت دائرة (السبت "أ") الجنائية حكمها بقبول الطعن المُقدم من عددٍ من الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهم ولمن قُضي بعدم قبول طعنهم شكلاً ومن لم يطعن على القرار المذكور إلى محكمة جنايات القاهرة لتقرر فيها من جديد مُشكلة من قضاة آخرين .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث ورد للنيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ محضر تحريات قطاع الأمن الوطني التكميلية، المسطر بمعرفة المقدم/ أحمد نور مفاده اضطلاع قيادات جماعة الإخوان الهاربة خارج البلاد بعقد عدة لقاءات تنظيمية اتفقوا خلالها على إعادة صياغة مخطط توفير الدعم المالي اللازم للجماعة وصولاً لاستمرار تحركهم التنظيمي والحراك الثوري والمُسلح للإضرار بالمصالح القومية للبلاد وأمنها الاقتصادي وذلك بغرض الانقلاب على النظام القائم بالبلاد وإعادة سيطرة الجماعة على مقاليد الحُكم؛ وذلك بإعادة تشكيل ما يُسمى "اللجنة المالية لإدارة أموال التنظيم من الخارج" لدعم تنفيذ المُخطط المُشار إليه سلفاً والتي تضم بعُضويتها بعض من قيادات الجماعة الهاربين خارج البلاد، التي اضطلعت بتقديم الدعم المالي لعناصر الجماعة بالداخل وتكليف بعض كوادر الجماعة المرتبطين بهم بالداخل بتولي مسئولية تلقي ذلك الدعم لعناصر الجماعة عن طريق ما يتم تهريبه من الخارج أو عائد بعض الكيانات الاقتصادية والشركات التابعة للجماعة واستغلاله في الإنفاق على الفعاليات التي تقوم بها عناصر الجماعة وكذا الإنفاق على أُسر عناصرها المحبوسين والمحكوم عليهم بقضايا إرهابية وذلك من خلال محوريْن؛ أولهما تلقي مبالغ وتحويلات مالية من أعضاء اللجنة المالية خارج البلاد بتهريب تلك المبالغ لعناصر الجماعة لاستغلالها في دعم نشاط الجماعة في تنظيم الفاعليات والتجمهرات وكذا لتوفير الدعم المالي لعناصر اللجان الإعلامية والالكترونية التابعة للجماعة، وكذا لجان أُسر المضارين، وثانيهما إدارة الشركات والكيانات الاقتصادية التابعة للجماعة داخل البلاد بتأسيس بعض الشركات من الباطن وتسجيلها بأسماء آخرين؛ حيث اضطلع أعضاء الجماعة بالاتفاق معهم على تلك الشراكة مقابل حصولهم على نسبة من أرباحها وذلك بهدف التحايل على قرارات التحفظ وإعادة توجيه أرباح تلك الشركات وفقاً للتكليفات الواردة من قيادات الجماعة بالخارج.

وبشأن القائمين على تنفيذ ذلك المخطط؛ فقد خصت تحريات قطاع الأمن الوطني التكميلية ثمانمائة وثمانية (٨٠٨)

رئيس المحكمة

أمين السر

متهم فقط من السابق إدراجهم على قوائم الإرهابيين بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ إدراج إرهابيين، دون بيان أية أدوار لباقي المتهمين المدرجين سالفي الذكر؛ مما يشير لتوقف نشاطهم الإجرامي بتلك الواقعة؛ الأمر الذي تزول معه العلة من استمرار إدراجهم على قوائم الإرهابيين بتلك القضية.

وعملاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ومن ثم أقامت النيابة العامة طلباتها المتقدمة.

وحيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه من المقرر قانوناً بنص المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابية على أن (تعد النيابة العامة قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية) تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تُقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف. كما تعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين) تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية.

كما أنه من المقرر بنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن (تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب.

ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناءً على

رئيس المحكمة

أمين السر

طلب يُقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام.

وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة.

ومن المقرر أيضاً بنص المادة الرابعة من القانون المذكور أن (يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات. فاذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة رقم (١) من هذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي، وتعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.

وللنائب العام خلال مدة الإدراج، في ضوء ما يبديه من قرارات، أن يطلب من الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين.

وحيث إنه من المقرر أيضاً بنص المادة (٥) من ذات القانون أن (يُنشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية).

لما كان ما تقدم جميعه، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد تقدمت بطلبها رفع اسم الأشخاص المشار إليهم آنفاً من قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ استناداً إلى تحريات الأمن الوطني التكميلية بخصوص ثمانمائة وثمانية (٨٠٨) متهم فقط من السابق إدراجهم على قوائم الإرهابيين بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ إدراج إرهابيين، دون بيان أية أدوار لباقي المتهمين المدرجين سالفي الذكر مما يشير لتوقف نشاطهم الإجرامي بتلك الواقعة. الأمر الذي تزول معه العلة من استمرار إدراجهم على قوائم الإرهابيين بتلك القضية، ومن ثم فإن المحكمة على ضوء ما تقدم بيانه تجيب النيابة العامة بشأن طلباتها مارة البيان.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة برفع اسم كل من الأشخاص الآتي أسماؤهم:

١) ابراهيم ابراهيم مصطفى حجاج

أمين السر

رئيس المحكمة

٢) ابراهيم بدر إبراهيم محمد

٣) ابراهيم حامد على حماد

٤) ابراهيم خليل محمد خليل الدراوي

٥) ابراهيم سالم عمر عبد الحميد

٦) ابراهيم عبد الحميد مرسى زينة

٧) ابراهيم محمد ابو سيف الناب

٨) ابراهيم محمد احمد جاد المولى

٩) ابو المعاطى السيد على مبروك

١٠) ابو بكر حمدي كمال مشالي

١١) ابوزيد عبد الحميد عفيفى العنابى

١٢) احمد ابراهيم ابراهيم ابو السبح

١٣) احمد ابراهيم فؤاد الشوربجى

١٤) احمد ابراهيم محمد جادو

١٥) احمد احمد احمد النحاس

١٦) احمد البيلي عبد الباري على

١٧) احمد الدسوقى مصباح الدسوقى زغلول

١٨) احمد السيد أحمد السيد جلبط

١٩) احمد المدثر محمد عبد اللاه حسين

٢٠) احمد أشرف سالم نجم سالم

٢١) احمد أنور طلبه حسن

٢٢) احمد بكر بكر درويش

٢٣) احمد بلال سعد الدين عبد العال أبو الدهب

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٤) احمد جنيدي عبد الهادي جنيدي

٢٥) احمد حمدي على محمود

٢٦) احمد حنفي محمود شرف

٢٧) احمد خضر علي عبد الرسول

٢٨) احمد رجب احمد عقل

٢٩) احمد رجب رجب سليمان

٣٠) احمد سامي زكى السيد

٣١) احمد سعد حسين مصطفى

٣٢) احمد سعد منصور ابوبكر

٣٣) احمد سمير محمد محمد السيد

٣٤) احمد سيد ابراهيم مكاوى الشاذلى

٣٥) احمد سيد على احمد بخيت

٣٦) احمد سيد محمد الصغير منصور

٣٧) احمد سيف الدين مغربى المهدى

٣٨) احمد شوقى عبد الستار محمد عماشه

٣٩) احمد شوكت عبدالعاطي محمد جمعه

٤٠) احمد صابر محمود محمد

٤١) احمد عاطف احمد ابو النور

٤٢) احمد عايش أحمد أحمد

٤٣) احمد عبد البديع أبو المعاطي حسانين

٤٤) احمد عبد الجابر ابو العلا

٤٥) احمد عبد السلام ابراهيم العسكري

أمين السر

رئيس المحكمة

٤٦) احمد عبد السلام خليل حسن

٤٧) احمد عبد العظيم محمد احمد

٤٨) احمد عبد الفتاح مصطفى خفاجه

٤٩) احمد عبيد احمد عيسوي

٥٠) احمد فتحي احمد درويش

٥١) احمد فتحي حسن محمود السقا

٥٢) احمد فتوح عبد الهادي أبو سعد

٥٣) احمد فوزي عبد المطلب ابوعلفه

٥٤) احمد فؤاد عبد المجيد حجاج

٥٥) احمد فؤاد عبد المعز على

٥٦) احمد كمال احمد عبد الرحمن

٥٧) احمد كمال محمد السيد شمس الدين

٥٨) احمد محمد ابراهيم شبانة

٥٩) احمد محمد ابراهيم محمد

٦٠) احمد محمد ابراهيم منصور

٦١) احمد محمد احمد جاد

٦٢) احمد محمد عبد الجواد محمد

٦٣) احمد محمد عبد الرحمن عبدا لهادى

٦٤) احمد محمد على احمد عمران

٦٥) احمد محمد فؤاد عبد المجيد يوسف

٦٦) احمد محمد مبروك جاب الله

٦٧) احمد محمد محمد إمبابى

أمين السر

رئيس المحكمة

٦٨) احمد محمد محمد حسن البنا

٦٩) احمد محمد محمد محمد الصعيدي

٧٠) احمد محمد مصطفى محمد

٧١) احمد محمود احمد شوشه

٧٢) احمد محمود صادق قناوي

٧٣) احمد محمود على محمود حجازي

٧٤) احمد محمود محمد الشاوي

٧٥) احمد مصطفى احمد عبد الحليم

٧٦) احمد مصطفى احمد محمد ابراهيم

٧٧) احمد مصطفى محمد شتا

٧٨) احمد ميراز عبد الوهاب عبد العال عبد الجليل

٧٩) احمد نادي حداد درويش

٨٠) احمد وجيه مصطفى محمد عبدالنبى

٨١) احمد وطني رمضان رشيدي

٨٢) احمد يوسف بيومي يوسف

٨٣) اسامة السيد كمال طلعت

٨٤) اسامة السيد محمد الحكيم

٨٥) اسامة حسام محمد الشافعي

٨٦) اسامه السيد السيد عبد المطلب

٨٧) اسامه انور عبد الهادي عفيفى

٨٨) اسامه أحمد عبد الفتاح الحسينى

٨٩) اسامه عبد المحسن عبد الله شرابي

رئيس المحكمة

أمين السر

٩٠) اسامه محمد إبراهيم سليمان

٩١) اسامه محمد عبد القادر

٩٢) اسامه محمد على محمد أبوستيت

٩٣) اسامه مصطفى عشماوي محمد مصطفى

٩٤) اسامه يحيى عبد الواحد يحيى

٩٥) اسلام احمد محمد ابراهيم الغمرى

٩٦) اسلام جمعة رمضان محمد

٩٧) اسلام ربيع يوسف عبد المجيد

٩٨) اسلام كمال احمد كامل

٩٩) اسماء محمود أمين أبو العينين حسن

١٠٠) اسماعيل جابر محمود الحلواني

١٠١) اسماعيل على محمد على محمد

١٠٢) اسماعيل فوزي اسماعيل شعبان

١٠٣) اسماعيل محمد عبد الحميد أحمد

١٠٤) التهامي أبوزيد التهامي عبد الله

١٠٥) الحارس عبد الرحمن ابو سريع محمود

١٠٦) الحسن محمد إسماعيل أحمد

١٠٧) السيد النزيلى محمد العوضيه

١٠٨) السيد أحمد محمد حسن

١٠٩) السيد بهي الدين محمد عوض

١١٠) السيد حسن سالم النقاض

١١١) السيد صلاح الدين محمد السيد ابراهيم خليفة

أمين السر

رئيس المحكمة

١١٢) السيد عبد الدايم ابراهيم عياد

١١٣) السيد عبد المقصود محمد عسكر

١١٤) السيد عبد الهادي رجب عيسى

١١٥) اماني كمال الدين عبده عمر

١١٦) امل كمال الدين عبده عمر

١١٧) امير محمد بسام محمود يوسف النجار

١١٨) امين عبده علي خميس

١١٩) امين محمد سليمان محمد اسماعيل

١٢٠) انس محمد محمد عرفات

١٢١) انس محمود محمد فوزي

١٢٢) انور احمد سعد عبد الغني محمود

١٢٣) ايمان رشاد زكى أحمد

١٢٤) ايمان طه طه البسيوني

١٢٥) ايمان عبد العظيم خالد عبد الرحمن

١٢٦) ايمان محمد انس ابراهيم عطية

١٢٧) ايمن ابراهيم على جاد عبد الله

١٢٨) ايمن احمد عبد الغني حسنين

١٢٩) ايمن إبراهيم محمد إبراهيم

١٣٠) ايمن سيد توفيق احمد

١٣١) ايمن عبده محمد محمد حسين

١٣٢) ايمن على صديق السيد فرج

١٣٣) ايمن محمد فوزي سيد محمد

أمين السر

رئيس المحكمة